

## في افتتاح أعمال مؤتمر الكويت السنوي الخامس بمناسبة اليوم العالمي للأفراد من ذوي الإعاقة الربالله: دور ريادي للكويت في سن قوانين رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة



د. فاطمة الملا تتقدم الحضور (ماني عبدالله)

### الملا: برنامج متعدد الأنشطة في اليوم العالمي والعربي للمعاقين



الشيخ دميح الخليفة وطارق الغلاف وجاسم الكندري

#### بشرى شعبان - كريم طارق

أكدت الوكيل المساعد لقطاع الرعاية الاجتماعية د.فاطمة الملا أن قطاع الرعاية الاجتماعية يحرص على مشاركة نزلائه في جميع المناسبات والاحتفالات، جاء ذلك في كلمة ألقاها بالإنابة عن وكيل وزارة الشؤون عبد المحسن المطيري في الماراثون الذي نظّمته إدارة المركز الطبي للمعاقين في قطاع الرعاية الاجتماعية بمناسبة اليوم العالمي والعربي للمعاقين، مشيدة بمبادرة المركز في تنظيم هذا الماراثون الإنساني للمرة الأولى احتفالاً بتكريم صاحب السمو الأمير قائداً للإنسانية.

وأشارت الملا إلى أن المعاق لديه طاقات متميزة لا بد أن يلقى العناية لأحراجها، موضحة أن وزارة الشؤون لتقديم الخدمات الاجتماعية المتنوعة للنزلاء في مختلف النواحي، مبيّنة أن القطاع لديه برنامج من الأنشطة المتعددة بمناسبة اليوم العالمي والعربي للمعاقين داخل قطاع الرعاية الاجتماعية. بدوره، توجه مرافق إدارة المركز الطبي جاسم الكندري بالشكر لجميع الجهات المشاركة والتي ساهمت في إنجاح الماراثون، متمنيا المزيد من التعاون مع الجميع، مؤكداً أن هذا المهرجان الذي أقيم هو بداية لسلسلة من الأنشطة يحرص قطاع الرعاية على تنظيمها، موضحاً أن الماراثون أطلق عليه اسم ماراثون الإنسانية الأول.

### «الشؤون»: إغلاق جميع دور الحضانة المخالفة



خالد الكندري يتابع إغلاق الحضانة المخالفة

#### بشرى شعبان - كريم طارق

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية، بناء على التنسيق الذي تم بينها وبين وزارة الداخلية ممثلة في الوكيل المساعد لقطاع التنمية الاجتماعية بالوكالة علي الرومي ووكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام عبدالفتاح العلي، بإغلاق إحدى دور الحضانة الخاصة المخالفة لقانون الحضانات الخاصة رقم 22 لسنة 2014، وذلك بحضور مديرة إدارة المرأة والطفولة حلود الكندري والمقدم عياد المطيري. وأكدت الكندري أن الوزارة ستستمر في إغلاق جميع الحضانات المخالفة للقار.

### الصويلح: 19 مليون دينار مبيعات «تعاونية سلوى» بنهاية نوفمبر

#### محمد راتب

أكد أمين الصندوق في جمعية سلوى التعاونية مشعل الصويلح أنه تم تحقيق نتائج مالية مميزة في العام 2014، حيث وصلت المبيعات إلى 19,150 مليون دينار حتى نهاية نوفمبر، إلى جانب زيادة الوديعة



مشعل الصويلح

كبيرة عدد من الرواد الذي أخذوا في التزايد بأعداد كبيرة خلال الفترات السابقة، وأشار إلى أن المهرجانات التسويقية كانت عاملاً مساعداً في تقوية المركز المالي والحصول على أرقام مرتفعة، مبيّناً أنه تم إطلاق مهرجان تسويقي شهرياً خلال العام الحالي تنوعت فيها نسب التخفيضات، وتميّزت فيها الأصناف والسلع الاستهلاكية والأساسية بحسب المواسم والمناسبات بمشاركة كبرى الشركات.

أكد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله أن الكويت تتميز بدور ريادي في سن القوانين الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودعم مؤسساتها الرسمية والأهلية.

جاء ذلك في كلمة أفتتح بها محمد عبدالله أعمال مؤتمر الكويت السنوي الخامس امس بمناسبة اليوم العالمي للأفراد من ذوي الإعاقة إذ شارك الكويت دول العالم كافة الاحتفال بهذا اليوم العالمي الذي يصادف الثالث من ديسمبر من كل عام.

وقال عبدالله أن الاحتفال السنوي يحظى برعاية سامية من صاحب السمو الأمير ما يؤكد الأهمية الكبيرة التي



الشيخ محمد عبدالله

توليها القيادة العليا في البلاد لهذه الشريحة الغالبة من أبناء الكويت الأعراف. موضحاً أن ذلك من شأنه التعريف بحقوق هذه الشريحة المجتمعية ورعايتها وتأهيلها وتدريبها إذ تولي الكويت أهمية خاصة من خلال الرعاية الكريمة لصاحب السمو الأمير قائد العمل الإنساني. وأكد حرص الكويت للعمل على كل ما من شأنه التخفيف من معاناتهم والاستفادة من مكنون قدراتهم ليساهموا إلى جانب أشقائهم الأسوياء في صنع حاضر ومستقبل الوطن العزيز.

وأضاف أن صدور القانون رقم 49 لسنة 1996 تم القانون الخاصة بتلك الشريحة بل الأشخاص ذوي الإعاقة الذي

أنشئت بموجبه الهيئة العامة لشؤون الإعاقة لتمثل البوثة الخاصة لهذه الفئة الغالبة من أبناء الكويت بجمع شرائحهم وجعلتها تحت إشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء. وأوضح عبدالله أن القانون منح الهيئة الاختصاص بالقيام بجمع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم ودمجهم بالمجتمع مسا منح الكويت الريادة في سن القوانين الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودعم مؤسساتها الرسمية والأهلية.

وأضاف أن جهود الكويت لم تقف عند حد إصدار التشريعات الخاصة بتلك الشريحة بل تعدى الأمر إلى الخطوات

التنفيذية على أرض الواقع وذلك من خلال إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة عام 1994 لتمويل المشاريع التي تخدم المعاقين ومن بينها تأسيس مركز الكويت للتوحد.

وذكر أن من صور الدعم المستمر لبناء الكويت من ذوي الاحتياجات الخاصة الرعاية الكاملة لرحلة الأمل البحرية التي قسام بها كوكبة من أبناء الكويت من ذوي الإعاقة الذهنية إذ طافت الرحلة بعدد من موانئ العالم.

وقال عبدالله أن رحلة الأمل التي جاءت بمبادرة انسانية من صاحب السمو الأمير كانت رحلة حضارية كويتية إنسانية الضامنين عالمية الأبعاد.

من جانبها، أكدت المنسق العام للمؤتمر والمدير العام لبوابة التدريب العالمية كفاية العليان أن المؤتمر يحمل عدة رسائل أهمها مواصلة العمل الإنساني اقتداءً بصاحب السمو الأمير «القائد الإنساني». موضحة أن من بين رسائل المؤتمر ما يتصل بأولياء أمور الأفراد من ذوي الإعاقة الذين تحملوا تلك المسؤولية لتطوير مهارات الأبناء من أجل حياة ومستقبل أفضل وكذلك للمسؤولين في القطاعين التشريعي والتنفيذي بضرورة التفاعل مع تلك الشريحة من خلال سن القوانين وفتح أبواب التوظيف والتأهيل بما يسر لهم سبل الحياة والنجاح والتقدم.

## إعلان

### إجتمع الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة عن السنة المالية المنتهية كما في ١٢ ديسمبر ٢٠١٤ لشركة تمويل الإسكان «إسكان» (ش.م.ك.م)

تعوم شركة تمويل الإسكان (إسكان) ش.م.ك.م السادة المساهمين الكرام بحضور إجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة المقرر عقدها يوم الاثنين الموافق 15/12/2014 الساعة 12:00 ظهراً في وزارة التجارة بلك 2 - الدور الأول - قاعة (ب) بجمع الوزارات وتلك المناقشة جدول الأعمال التالي:

1. الموافقة على إلغاء زيادة رأسمال شركة تمويل الإسكان ش.م.ك.م المرحوب به والمدفوع والمقررة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2014/3/19 والتي تمت بموجبها الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المرحوب به والمدفوع من 29,812,216 د.ك إلى 42,500,000 د.ك بزيادة نقدية مقدارها 12,687,784 د.ك ونسبة 42.56% من رأس المال نظرح بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار ويتم تخصيصها لدائتي الشركة للاكتتاب فيها مع تنازل المساهمين الحاليين عن حق الأولوية في الاكتتاب.
2. الموافقة على إلغاء 100% من الخسائر المرحلة لشركة تمويل الإسكان ش.م.ك.م بمبلغ 20,578,891 د.ك من حساب احتياطي علاوة الإصدار (بمبلغ 205,949 د.ك)، ثم من الإحباطي الفائض (بمبلغ 1,369,455 د.ك) ثم من رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بعد إطفاء الخسائر المذكورة بمبلغ وقدره 10,808,729 د.ك.
3. الموافقة على زيادة رأسمال شركة تمويل الإسكان ش.م.ك.م المرحوب به والمدفوع بعد إطفاء الخسائر من 10,808,729 د.ك إلى 23,496,513 د.ك بزيادة نقدية مقدارها 12,687,784 د.ك يتم تخصيصها لدائتي الشركة للاكتتاب فيها عن طريق جدول ديونهم إلى أسهم بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار ومع تنازل المساهمين الحاليين عن حق الأولوية في الاكتتاب.
4. الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي كما يلي:

**المادة (6) من عقد التأسيس (5) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: حد رأس مال الشركة بمبلغ 42,500,000 د.ك لفقط الثنا وأربعون مليون ومخمسمة ألف دينار كويتي لا غيراً. موزعاً على 425,000,000 سهم (أربعمائة وخمسة وعشرون مليون سهماً لا غير) قيمة كل سهم مائة فلس وجمع الأسهم نقدية نص المادة بعد التعديل: حد رأس مال الشركة بمبلغ 23,496,513 د.ك لفقط ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وتسعون ألفاً ومخمسمة وثلاثة عشر دينار كويتي لا غيراً. موزعاً على 234,965,130 سهم (مائتان وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة وستون ألفاً ومائة وثلاثون سهماً لا غيراً) قيمة كل سهم مائة فلس وجمع الأسهم نقدية.

**المادة (13) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس مؤلف من (سبعة) أعضاء ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها وفقاً لأحكام المادة (219) من القانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات وينتخب الأعضاء الماقون بالتصويت السري.

نص المادة بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في المواعيد المحددة لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد والمجلس الإدارة لا يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في تسيير بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستدل بعد إعطاء مجلس الإدارة اقتحاناً بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ثلثون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين تمثليه في مجلس الإدارة ويجوز تجميع من المساهمين أو بحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعاً ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون للمساهم مساهلاً عن أعمال تمثليه تجاه الشركة وانتهائها ومساهمها. ولا يجوز للشركة أن تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أواجهم أو أقرابهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالك عام هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالتصريف لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة. وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

**المادة (14) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

نص المادة بعد التعديل: تكون العضوية في مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في المواعيد المحددة لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

**المادة (15) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص العنوني الذي يملكه مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 ديناراً كويتياً فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له ولا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مستقلاً عن أعمال تمثليه تجاه الشركة وانتهائها ومساهمها.

نص المادة قبل التعديل: يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:  
1. أن يكون متمتعاً بأهليته التصرف  
2. أن توافق الجهات الرقابية على ترشيحه  
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة يعقوبة مفيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مفيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد ره إليه اعتباره.  
4. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المسفلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يملكه لعدد من الأسهم (100,000).  
5. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المنقحة زالت عنه صفة العضوية.  
6. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طلبه مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

**المادة (16) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصققات التي تبرم مع الشركة أو بحسابها إلا إذا كان ذلك تبرخين من الجمعية العامة. ولا يجوز لأى من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشاهبه أو متنافسة لشركتهم. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى من أعضائه - ولو كان مثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة.

نص المادة قبل التعديل: لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أو ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ولا يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة أن يمتدحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى غيرهم بما يفوق عليه من أسرار الشركة بسبب مبادرتهم لإبلاغها ولا يجب عزلهم ومسألتهم عن وجوه الأضرار الناتجة عن مخالفة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر خسبه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ولا كان لها أن تظالمه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها خسبه كأنها أجريت بحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

**المادة (18) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالأقتراع السري ونسباً وثباتاً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء والغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها ويقوم نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيبه أو قيام مانع به.  
نص المادة بعد التعديل: يكون للرئيس عند انتخابه أو أكثر غيرته مجلس الإدارة من خارج أعضائه مجلس الإدارة أو أكثر غيرته مجلس الإدارة بالأقتراع السري وينتخب مجلس الإدارة بالأقتراع السري رئيساً للمجلس وثباتاً للرئيس ويثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وغيره ويوقع كتفويص مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقدم بنصوصها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيبه. أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصات.

**المادة (19) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ويصدر المجلس صلاحيتهم ومكافئتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافئته.  
نص المادة بعد التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ويصدر المجلس صلاحيتهم ومكافئتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافئته. ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحيته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة ووظيفة الرئيس التنفيذي. ولا يجوز أن يكون من مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أواجهم أو أقرابهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصريفات التي تبرم مع الشركة أو بحسابها إلا إذا كان ذلك تبرخين بصدر عن الجمعية العامة العادية.

**المادة (20) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المتدبين بصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة. أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.  
نص المادة بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة. أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

**المادة (21) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً بأبداً إذا طلب إليه ذلك الثان من أعضائه على الأقل. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز بحضور بولوكالة في اجتماعات المجلس.  
نص المادة بعد التعديل: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. بناء على دعوة من رئيسه. ويجتمع أيضاً بشكل طارئ بناء على طلب كتابي مقدم من اثنين من أعضائه على الأقل. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الإلتحاق على نسبة أو عدد أكبر. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز المشاركة بالإجتماعات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. كما يجوز إرخاد قرارات بالتصريف بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويوجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. ويجوز الإلتحاق على عدد مرات أكثر.

**المادة (22) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: تصد قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وبعد حصول ثلث فيه محاضر جلسات المجلس ويقععه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

**المادة (24) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية خذد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.  
نص المادة بعد التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية خذد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة حين تأسيس الشركة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المسفلين من أحد الأعملى للمكافآت المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مسفلين).

ويوزع مجلس الإدارة بينهم تقدير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه وجهه بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمراب التي حصل عليها مجلس الإدارة إذا كانت طبيعياً ومساهماً. كما ولا يجوز أن يكون من له مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أواجهم أو أقرابهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصريفات التي تبرم مع الشركة أو بحسابها إلا إذا كان ذلك تبرخين بصدر عن الجمعية العامة العادية.

**المادة (25) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطائها الكفالات أو عقد الفروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

نص المادة بعد التعديل: لمجلس الإدارة أن يراول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويكون للمجلس كامل السلطة في الافتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات وقبول التحكيم والصلح وإجراء التبرعات والتسويات.

**المادة (27) من النظام الأساسي**  
نص المادة قبل التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مسئولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال العثر وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يجوز دون إلمامة دعوى المسؤولية إقتران من الجمعية العامة بإجراء نمة أعضاء مجلس الإدارة.  
نص المادة بعد التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال العثر وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة. وعن الخطأ في الإدارة ولا يجوز دون إلمامة دعوى المسؤولية إقتران من الجمعية العامة بإجراء نمة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإجراء نمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأواجهم أو أقرابهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ويكون للمسؤولية المنصوص عليها أعلاه إما مسؤولية شخصية لحق عضو بالذات. وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء الفروض. إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعراضه في الحضر وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي نتجت عنها أصولاً للشركة. فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى ولكن مساهمها أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة يجب احتضام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له متغض. ويجوز للمساهم رفع دعوى المسؤولية بالتعويض إذا كان الخطأ قد أخط به ضرراً. ويقع بإخطا كل إلتحاق بقضى بغير ذلك.

عملاً على جميع قرارات الجمعية العمومية تعتمده بعد موافقة هيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة.

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من يتوب عنهم الراغبين في الحضور مراجعة السادة الشركة الكوتبية للمقاصفة - إدارة حفظ الأوراق المالية (مسجل المساهمين) في برج أحمد الدور الخامس - منطقة شرق - شارع الخليج العربي لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدول الأعمال وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي